إدارة الإفتاء

الدُّرَرُ البَهِيَّة مِنَ الفَتَاوَى الكُوَيْتِيَّة

البيانات والقرارات الصادرة عن اللجنة
الفهارس

جمع وترتيب

وحدة البحث العلميّ

الجزء الثاني عشر

أهـدافنا

❋ بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.

❋ نشر الثقافة الفقهيَّة المؤصلة بين أفراد المجتمع.

❋ نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.

❋ إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.

❋ تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.

❋ مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها والتي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.

❋ إصدار الكتب والمطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.

❋ الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

إدارة الإفتاء

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م

إدارة الإفتاء

موقع الإدارة
www.islam.gov.kw/eftaa

إدارة الإفتاء
@eftaa_kw
eftakw

للمراسلة: دولة الكويت – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠١١ فاكس: ٢٢٤١٨٧٢٣– البريد الإلكتروني: eftaa@islam.gov.kw - المراسلات باسم/ مدير إدارة الإفتاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

البيانات والقرارات
الصادرة عن اللجنة

البيانات والقرارات الصادرة عن اللجنة

تعميم لإدارة المساجد بخصوص الصلاة والتوقيت

٣٣٣٢) عرض على اللجنة التعميم الإداري الداخلي المقترح الموجه إلى الأئمة والخطباء والمؤذنين والعاملين بمكاتب المحافظات المقدَّم من رئيس قطاع المساجد السيد/ فيصل، ونصُّه:

الرجاء المراجعة الشرعية للتعميم للتأكد من ملاءمته لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

تعميم إداري داخلي

إلى الإخوة الأفاضل الأئمة والخطباء والمؤذنين

والعاملين بمكاتب المحافظات

يطيب لقطاع المساجد أن يهنئ الإخوة من الأئمة والخطباء والمؤذنين والعاملين بمكاتب المحافظات في هذه الأيام المباركة، بحلول شهر رمضان المبارك، والله نسأل أن يوفقنا جميعاً لإحسان العمل فيه، خدمة لدينه وإرشاداً للمسلمين، وأن يتقبل صالح أعمالنا بمنّه وكرمه.. وبالله التوفيق.

هذا ويطيب للقطاع – تنظيماً للعمل، وبياناً لبعض الأمور واستجابة لحاجة الجمهور، وتسديداً لخطوات العاملين في هذا الشهر الكريم – أن يُعَمِّمَ هذه التوجيهات التالية:

أولاً: فروق توقيت الصلاة:

تعريف الجمهور بأن الأذان المرفوع في إذاعة وتلفزيون الكويت قد روعي فيه التوقيت المحلي لمدينة الكويت، ومن هنا فعلى سكان المناطق الخارجية مراعاة فروق التوقيت حسب الفتوى الشرعية في هذا الشأن، وستقوم الوزارة في وقت لاحق بالإعلان في وسائل الإعلام المختلفة للتذكير بذلك في كل أوقات الصلاة، كما أنها ستصدر بياناً مفصلاً بفروق التوقيت في المناطق المحيطة بمدينة الكويت.

ثانياً: صلاة التراويح:

بعيداً عن إثارة جدال حول عدد ركعات التراويح، فقد اختارت الوزراة ما عليه جمهور علماء المسلمين، ويتم العمل به في المسجد الحرام، من صلاتها عشرين ركعة عدا الشفع والوتر، وعلى الأئمة الالتزام بذلك، مع شرح اتساع الأمر في هذا الأمر، وأن لكل فرد من الجمهور أن يصلي العدد الذي يراه منها على قدر رغبته دون أن يعيب أحد على أحد، في سُنّةٍ يتنافس فيها المتنافسون.

ثالثاً: موسم الأمطار والجمع بين الصلاتين:

يأتي شهر رمضان هذا العام في موسم أغاث الله فيه البلاد والعباد بالأمطار، وتوقعاً لمزيد من الخير، فإن القطاع ينبه الأئمة إلى عدم تفويت صلاة التراويح والدروس والمواسم الثقافية، عند الأخذ برخصة الجمع بين الصلاتين، لأهمية ذلك في شهر رمضان على الخصوص.

رابعاً: صلاة القيام:

١) على الأئمة والخطباء والمؤذنين الراغبين في إقامة صلاة القيام في العشر الأواخر من رمضان في مساجدهم التنسيق في هذا الشأن مع مكاتب المحافظات قبل أسبوع على الأقل.

ب- أما بالنسبة لمن يرغب من الجمهور في إمامة صلاة القيام فعليه التقدم

إلى الوزارة، للتأكد من كفاءته وحفظه ما تيسر من كتاب الله وإحسان تلاوته.

ج- تؤكِّد الوزارة الحرص على تقديم الحفظة لكتاب الله في الإمامة دون القارئين له من المصحف في الصلاة، تشجيعاً لحفظه، وعدم التقاعس عن ذلك.

د - اختيار الوقت المناسب لصلاة القيام تمكينا للجمهور من العودة إلى بيوتهم وإصابة بركة السحور في وقت مناسب، ويستحب أن تكون صلاة القيام بين الساعة الثانية عشر والثالثة بعد منتصف الليل.

خامساً:

يَتَحَرَّى الإخوةُ من الأئمة والخطباء التعرُّفَ على المساجد التي تقام فيها ولائم الإفطار، لإرشاد الراغبين إليها من المصلين، وذلك بالتنسيق مع مكاتب المحافظات.

سادساً:

على الأئمة والخطباء الالتزام بالتعميم المتضمِّن الفتوى الشرعية رقم ١٤٥ع/ ٩٣ بشأن استعمال مكبرات الصوت وتوضيحه حرصاً على الصالح العام.

سابعاً:

إعلام الجمهور بأن المساجد مفتوحة قبيل صلاة الفجر إلى انتهاء صلاة التراويح في أيام رمضان، وفي العشر الأواخر تبقى مفتوحة طيلة اليوم دون إغلاق.

ثامناً:

يكون دوام مكاتب المحافظات في الفترة المسائية خلال شهر رمضان المبارك من الساعة الرابعة والنصف إلى الثامنة والنصف.

إن قطاع المساجد، وهو يوجه هذا التعميم إلى جميع العاملين بالمساجد

والمكاتب، يرجو أن يكون الجميع على مستوى الثقة التي يوليهم إياها، ونسأل الله أن يوفقنا جميعاً وأن يتقبل صالح أعمالنا ليسير العمل على خير الوجوه، والله لا يضيع أجر المحسنين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

اطلعت اللجنة على التعميم المشار إليه واعتمدته بالصيغة السابقة. والله أعلم.

[٣٥٩٢/٧٢/١٢]

❁ ❁ ❁ ❁

فروق التوقيت للصلاة بين المناطق في الكويت

٣٣٣٣) اطلعت اللجنة على البيان الصحفي الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المتعلق بفتوى اللجنة عن وجوب مراعاة فروق التوقيت بين مدينة الكويت والمناطق الخارجة عنها.

واعتمدت اللجنة البيان بالصيغة التالية:

بيان صحفي من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

يسر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن تتوجه بالتهنئة الخالصة للشعب الكويتي العزيز والأمة الإسلامية في هذه الأيام المباركة وقرب حلول شهر رمضان، وتسأل الله العلي القدير أن يوفق المسلمين إلى التنافس في شهر الخير والبركة في فعل الخيرات، وأن يتقبل طاعتهم وصالح أعمالهم خالصة لوجهه الكريم.

ويطيب للوزارة بهذه المناسبة الكريمة، أن تنوه بالفتوى الشرعية التي صدرت

عن إدارة الإفتاء بشأن وجوب مراعاة فروق التوقيت بين مدينة الكويت والمناطق الخارجة عنها، وأن العبرة في أمر صلاة المغرب والإفطار بالنسبة للمناطق الواقعة خارج مدينة الكويت هو بغروب الشمس لا بالأذان المرفوع من إذاعة وتلفزيون الكويت حسب التوقيت المحلي لمدينه الكويت، وبناء على ما أفاد به أهل الاختصاص فإنه ينبغي على ساكني تلك الجهات النائية مراعاة فروق التوقيت، وذلك على النحو التالي:

جزيرة فيلكا: قبل الوقت في مدينة الكويت بدقيقتين.

منطقة الجهراء والعبدلي: بعد الوقت في مدينة الكويت بدقيقتين.

منطقة السالمي: بعد الوقت في مدينة الكويت بست دقائق.

وبناء على ذلك، فإن الوزارة تعلن للسكان في هذه المناطق النائية أن الرأي الشرعي قد استقر على أن من أفطر منهم في رمضان في الأعوام السابقة على أذان الإذاعة والتلفزيون قبل دخول الوقت عندهم، وخلافاً للتوقيت في نواحيهم، فإنه لا قضاء عليه، وقد صدرت بهذا الخصوص فتوى شرعية من هيئة الإفتاء.

وإنه ليطيب للوزارة أن تكون دائماً عند نبض المواطنين جميعاً، والاستجابة لحاجتهم الشرعية، والعملِ على تحقيق الاستقرار والسكينة النفسية لهم، فيما يتصل بأمور ديننا الحنيف، والله نسال أن يوفقنا جميعاً لطاعته، وأن يتقبل منا، وأن يسبغ على بلدنا الطيب نعمة الأمن والاستقرار، وأن يكلأ برعايته وحفظه سمو أمير البلاد، وولي عهده الأمين، وكل عام وأنتم جميعاً بخير.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

[٣٥٩٣/٧٥/١٢]

* * * *

بيان حول زكاة الفطر وأحكامها

٣٣٣٤) عرض على اللجنة مشروع بيان صادر عنها حول صدقة الفطر أعده/ د. أحمد، وقد أقرته اللجنة بعد المناقشة بالصيغة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان صادر عن لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حول صدقة الفطر

تعريفها وحكمة تشريعها:

- صدقة الفطر: هي الصدقة التي تلزم المسلم في نهاية شهر رمضان، وتسمى زكاة الفطر وزكاة البدن، تمييزاً لها عن زكاة المال، وقد شرعت لإغناء الفقير في يوم العيد، فيشارك المسلمين فرحتهم بعيدهم.

حكمها وشروطها ومصارفها:

- صدقة الفطر واجبة على كل مسلم حي في آخر يوم من رمضان، وقادر على إخراجها، كبيراً كان أو صغيراً، رجلاً كان أو امرأة، صام أو لم يصم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «**فرض رسول ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة**» [رواه البخاري](1).

- والقادر على إخراجها عند الجمهور هو: كل من ملك قيمتها زائداً عن قوته وقوت عياله وكافة حاجاته الأصلية يوم العيد وليلته.

- وتجب صدقة الفطر على المسلم عن نفسه، وعن أولاده الصغار الفقراء باتفاق الفقهاء، كما تجب عليه عن كل من تلزمه نفقته شرعاً ممّن يعولهم من

(١) رقم (١٥٠٣)، ومسلم (رقم ٩٨٤).

زوجته ووالديه وأولاده عند الجمهور، ولا تلزمه عن خدمه إلا أن يتبرع بها عنهم ويخبرهم بذلك.

– ووقت وجوبها عند أكثر الفقهاء: هو غروب شمس آخر يوم من رمضان، فمن مات قبل ذلك فلا تجب عليه ولا عنه، ومن مات بعد ذلك وجبت عنه، ومن ولد قبل ذلك وجبت عنه، ومن ولد بعد ذلك لم تجب عنه.

– ووقت إخراجها الأفضل: من طلوع فجر يوم عيد الفطر إلى أن يصعد الإمام على المنبر لأداء خطبة العيد، ولو أخرجها المسلم قبل يوم العيد بيوم أو يومين فحسن، وقال البعض: له إخراجها من أول رمضان، ولو أخّرها المسلم عن ذلك فقد فات وقتها، ووجب عليه إخراجها، وتكون له صدقة من الصدقات، لا صدقة فطر.

– ومقدارها: صاع من غالب قوت البلد، سواء كان قمحاً أو شعيراً أو أرزاً أو غير ذلك، والصاع يساوي (٢,٥) كغ تقريباً، ويجوز دفعها طعاماً كما يجوز دفعها نقوداً، وتقدر قيمتها من النقد في الكويت في هذا العام (١٤٢٥هـ) بدينار كويتي واحد عن كل فرد.

– وتدفع زكاة الفطر لمن يحلُّ لهم أخذ زكاة المال، وهم المنصوص عليهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠]، ولو كانوا من خَدَمِه ما داموا مسلمين.

– ويجوز لمن لزمته زكاة الفطر أن يدفعها لفقراء البلد الذي هو فيه يوم العيد وهو الأفضل، ويجوز له نقلها إلى بلد آخر إذا كان فيه قريب له محتاج، أو كان فيه من هو أشد فقراً من فقراء بلده. والله أعلم.

[٦٣١٢/١٠٨/٢٠]

* * * *

بيان حول اختلاف المطالع لهلال رمضان

تم بحث مسألة دخول شهر رمضان هذا العام:

٣٣٣٥) فنظراً لكثرة التساؤلات التي وردت إلى مكتب الإفتاء بخصوص الاختلاف في دخول شهر رمضان المبارك وما يترتب عليه من أحكام؛ فقد رأت اللجنة إصدار البيان التالي:

إن دخول شهر رمضان في الكويت طبقاً لما ثبت لدى هيئة الرؤية الشرعية فيها كان يوم الأحد الموافق: ١٢/ ٦/ ٨٣، واختلف عن إعلان دخوله لدى بعض البلاد الإسلامية بيوم السبت الموافق: ١١/ ٦/ ٨٣، وقد ورد إلى مكتب الإفتاء من التساؤلات يستفسر أصحابها عن أنه هل يلزم صيام يوم قضاء عن يوم السبت الذي اعتبر في بعض البلاد هو أول رمضان؟

❁ ولدى عرض الموضوع على لجنة الفتوى أجابت:

إنه بالنسبة لأهل الكويت والمقيمين فيها يجب التقيد بما قررته هيئة الرؤية الشرعية في الكويت؛ لأنها الجهة المختصة المعينة من الدولة لهذه المهمة الشرعية.

وبناء عليه لا يلزم قضاء يوم السبت المشار إليه؛ لأن أول رمضان في حق أهل الكويت والمقيمين فيها هو يوم الأحد الموافق: ١٢/ ٦/ ١٩٨٣.

والجدير بالذكر أن هناك لقاءات كثيرة وأبحاثاً مشتركة بين الدول الإسلامية ولا سيما من خلال لجنة توحيد أوائل الشهور القمرية (المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والمأمول أن تتمخض تلك الجهود عن وضع أسس ثابتة لتوحيد إثبات أوائل الشهور القمرية في الدول الإسلامية جميعاً؛ قطعاً لدابر البلبلة والاشتباه الذي يحدث من جرَّاء الاختلاف في هذه الأمور الهامة، ولما لذلك

من أثر في جمع كلمة المسلمين وتضييق مظاهر الخلاف والفرقة بينهم. واللّٰه ولي التوفيق وصلى اللّٰه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[١/ ٢٣٣/ ١١٤]

* * * *

بيان في حكم صيام ست من شوال

٣٣٣٦) نظرا لما أثير في بعض وسائل الإعلام حول صيام ست من شوال، ورغبة الناس في معرفة الحكم الشرعي في ذلك، فإن لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى توضح الآتي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن صيام ست من شوال، واستدلوا على ذلك بحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**» [رواه مسلم في صحيحه] [١]، وقد ورد هذا الحديث الشريف من طرق كثيرة، في كتب ومصنفات كثيرة، مما يؤكد صحته، منها:

١) عنْ أبي أيوب قال: قال النبي ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر**»، رواه الترمذي[٢].

٢) قال جابر بن عبد الله الأنصاري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها**»، رواه أحمد[٣].

٣) عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان ثم**

(١) رقم (١١٦٤).

(٢) رقم (٧٥٩).

(٣) رقم (١٤٣٠٢).

أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر»، رواه أحمد[1].

٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «**من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فذلك صوم الدهر**»، رواه ابن حبان[2].

٥) عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه بستة أيام من شوال كتب له صيام سنة**» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[3].

٦) عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فذلك صيام السنة**»، أخرجه الطيالسي في مسنده[4].

٧) عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ثم جعل الله الحسنة بعشر، فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة**»[5].

٨) عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام شهر رمضان فعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر فذلك صيام الدهر**»، مسند الشاميين[6].

وروي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى قوله في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: «**إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغْني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته وأن يُلْحِقَ برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك**» [الموطأ: ١/ ٣١١].

(١) رقم (٢٣٥٣٣).
(٢) رقم (٣٦٣٤).
(٣) رقم (٧٩٢٠).
(٤) رقم (٥٩٥).
(٥) أحمد (رقم ٢٢٤١)، والنسائي في (الكبرى) (رقم ٢٨٦١).
(٦) رقم (٩٠٣).

ويرى المالكيّة أنه يكره صومها لمقتدًى به، ولمن خيف عليه اعتقاد وجوبها إن صامها متّصلةً برمضان، متوالية، مظهراً لها، معتقداً سنية اتصالها.

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كراهة صوم ستة من شوال، متفرقاً كان أو متتابعاً، وعن أبي يوسف: كراهته متتابعاً لا متفرّقاً.

لكن عامّة المتأخرين من الحنفيّة يرون أنها مندوبة. [رد المحتار: ٢/ ١٢٥].

قال الكاسانيّ: «الاتباع المكروه هو أن يصوم يوم الفطر، ويصوم بعده خمسة أيّام، فأمّا إذا أفطر يوم العيد ثمّ صام بعده ستّة أيّام فليس بمكروه، بل هو مستحبّ وسنّة». [٤/ ١٤٩].

ومن كل ما تقدم ترى لجنة الفتوى أن الراجح هو رأي جمهور الفقهاء، من أن صيام ست من شوال بعد يوم العيد سنة، متفرقةً كانت أو متصلةً، في أول شوال أو آخره؛ لما ثبت من الحديث الشريف الصحيح الوارد من عدة طرق.

وتوصي اللجنة أهل العلم بأن يتحّروا فيما يثيرونه من قضايا دينية اختلف الفقهاء في حكمها، ما ينبغي تقديمه وإثارته وشغل الأذهان به، وما يعود عليهم من فائدة من إثارته، وما يترتب عليه من أضرار، فضلاً عن مراعاة الأسلوب العلمي والقواعد المرعية في الجدل والمناظرة، القائمين على قصد الجميع الوصول إلى الحق، وحمل كلام المناظر على أسلم وجوهه وأحسنها، دون تجريح أو إساءة أو استخدام ما لا يناسب من الألفاظ والعبارات، وفقنا الله تعالى جميعاً إلى ما فيه الخير لديننا ودنيانا. والله أعلم.

[٦٩٦٢/١١٤/٢٢]

* * * *

الرد على فرقة تنفر الناس من الزواج

٣٣٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بخصوص المنشور ونصُّه:

وزع منشور في أنحاء دولة الكويت من جهة تتسمَّى بلجنة الخلاص الإنساني تدعو فيه إلى عدم الزواج والإنجاب، وحتى لا يفتن فيه العامة، نرجو منكم تبيان الحكم الشرعي فيما ذكر في هذا المنشور وأمثاله. وهذا ما جاء في المنشور:

إنه من آمن بي ومات فسيحيا. «الإنجيل».

أيها الآباء والأمهات... أنتم قتلة ومجرمون.

باسم أشرف الخلق وسيد المرسلين عيسى ابن مريم، على سيدنا ومولانا يسوع المسيح صلوات وسلام رب العالمين، وبعد،

نحن لسنا من أهل الأرض، ولم نخلق لها، ولم نكن يوما جزءاً منها، فماذا تفعلون عليها أيها الناس والبشر؟ ملياران من الناس كانوا عليها منذ ثلاثمائة سنة فأين هم الآن؟ الإجابة: قد «قتلتهم» أرضكم المجرمة بألف سبب أيها الوحوش الآدمية، أخذت تتغذى على أبدانهم وعظامهم وأنتم تنظرون، وعليها الآن خمسة مليارات ويزيد ممن أنجبتموهم لها، وينتظرهم مصير من سبقهم، أفمِن فعلتكم المجرمة القاتلة تضحكون، وتبتسمون ولا تبكون، فمن أي كهف بالجحيم خلقتم؟ تخادعون الناس وأنفسكم والسذج وتقولون: هذه هي الحياة، بل أقول لكم متيقناً:...

هذه أحقر وأبشع مؤامرة حيكت ضد كل حياة.

أبْقَى الرب هذه الأرض القذرة لتكون ختام الصراع بين آدم والشيطان، فمنها خُلق إبليس وبها سيهلك وذريته، فأخذتم بالتناسل والتكاثر بها كالدواب لفتح

الصراع آلاف السنين، والذود عن هلاك الشيطان ما وسعكم، ولولا فعلتكم البهيمية الشريرة لكان قد هلك إبليس وقبيله منذ أمد بعيد.. فسحقاً له ولكم.

لا نسمع منكم سوى أن عدم الزواج والإنجاب حرام، وأقول: اذهبوا إلى المستشفيات وانظروا إلى عذاب الناس والأطفال والشيوخ وزوروا المقابر وأحصوا القتلى الذي أهلكتهم الأرض سنة تلو سنة، وأخبرونا أين هو هذا الحلال الذي إليه تتسابقون؟ أفتح بطن طفلة بمشرط العمليات حلال؟ أفعذاب طفل بشلل الأطفال حلال؟ أفموت الآلاف بالأوبئة والكوارث كل يوم حلال؟ اعلموا أيها الآباء والأمهات أنه لا ينتظر أطفالكم هنا سوى الأمراض والشيخوخة ونزاع الموت وعذاب القبر يوم القيامة والحساب والنار والفزع... فأين الحلال فيما صنعتم بهم؟ وكيف وقد كانوا أرواحاً طاهرة بريئة بالجنة قبل أن يتم إكراههم على الحضور لهذا الكوكب المجرم، ليكونوا لكم ولشياطينكم رهائن وقرابين، بل أقول لكم: اسفكوا دماءَكم واقتلوا أنفسكم بأيديكم أيها الآباء والأمهات، وذوقوا الموت والعذاب الذي أحضرتم الأبرياء ليذوقوه بسببكم وما أذنبوا بحقكم من شيء.

اخرجوا من هذه الأرض رويداً فما وضعت لكم، ودعوا التناسل لحيوانات الأرض وحيتانها، واتركوا الطاهرين حيث هم بسماء وجنات رب العالمين، فلن يجد الشيطان حينها رهينة من بينكم تقيه الحساب والهلاك وعذاب الجحيم.

هذا وردًا على المنشور، اعتمدت لجنة الفتوى البيان التالي:

رداً على منشور (أيها الآباء والأمهات أنتم قتلة ومجرمون) الإرسالية الأمريكية/ لجنة الخلاص الإنساني..

يدعو المنشور المرفق إلى عدم التناسل ويستنكر بشدة الدعوة للزواج والإنجاب، كما يدعو إلى الخروج من الأرض التي لم توضع للبشر ولم يخلقوا

لها، إلى غير ذلك من الأكاذيب والأباطيل. وأمام هذا الحشد من الأباطيل لا يسع المسلم إلا أن يعتصم بكتاب الله سبحانه وبسنة نبيه ﷺ فهما العروة الوثقى والحبل المتين.

فقد خلق الله سبحانه الإنسان ليكون خليفة في الأرض يعبد الله فيها ويعمرها بإذنه.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة:٣٠]، ويقول سبحانه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، واقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ليبقى العمران في الأرض أن يتكاثر الناس ويتناسلوا حفاظاً على نوعهم من الانقراض، وشرع لهم الزواج لتحقيق ذلك.. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

ولقد حض النبي ﷺ على الزواج وكثرة النسل فقال ﷺ: «**تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى**» رواه البيهقي من حديث أبي أمامة وهو حديث صحيح(١).

وخلاصة القول: أنه لا يجوز شرعاً ترويج هذه الدعاوى الباطلة أو نشرها كما تحرم الدعوة قولاً أو عملاً إلى الإعراض عن الزواج وقطع النسل.

ويجب على المسؤولين منع هذه المنشورات وتتبع مروجيها صيانة لمجتمعات المسلمين من الشبه والفتن، ومنع نشاط حملات التنصير التي تكيد للإسلام

(١) رقم (١٣٤٥٧).

باسم المسيح -عليه السلام- وهو بريء من هذه الافتراءات ومن مروجيها. والله أعلم.

[٩/٢٢٣/٢٦٨٦]

* * * *

التعزير بالقتل وجرائم الخطف وهتك العرض مع تخفيض سن الحَدَث

٣٣٣٨) تابعت الهيئة مناقشة مواد الاقتراحين بقانون الجزاء، المقدَّم أحدهما من العضو/ جاسم، والآخر من الأعضاء/ أحمد - شارع - صالح - أحمد - تركي، بخصوص تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، وذلك لما تضمناه من تخفيضٍ لسن الحدث، وما يترتب عليه من تقرير العقوبة الجزائية.

أولاً: رأت الهيئة بالنسبة للاقتراح الأول المقدَّم من العضو السيد/ جاسم التالي:

بالنسبة (للمادة الأولى): مادة (١٧٨) ونصُّها:

كل من خطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة الحبس لا تقل عن خمس عشرة سنة، ولا تتجاوز عشرين سنة، فإذا كان المجني عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنُّهُ أقل من إحدى وعشرين سنة كانت العقوبة الحبس المؤبد.

وبالنسبة للمادة (١٧٩) ونصُّها:

كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقلُّ سِنُّه عن خمس عشرة سنة

كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقصد قتل المجني عليه أو إلحاق أذى به، أو مواقعته، أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

أما إذا كان مَن خَطَف المجني عليه هي أمه، وأثبتت حسن نيتها، وأنها تعتقد أن لها حق حضانة ولدها. فلا عقاب عليها.

وبالنسبة للمادة (١٨٣) ونصُّها:

كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة، أو أخفاه، أو أبدل به غيره؛ أو عزاه زوراً إلى (غير) والده أو والدته، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تتجاوز خمس عشرة سنة.

- **إن النص المعتمد عند هيئة الفتوى هو التالي:**

تستبدل بنصوص المواد (١٧٨، ١٧٩، ١٨٣) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠المشار إليه النصوص التالية:

مادة (١٧٨): كل من خطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تتجاوز خمس عشرة سنة. فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة كانت العقوبة بالحبس لا تقل عن خمس عشرة سنة، ولا تتجاوز عشرين سنة، فإذا كان المجني عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من خمس عشرة سنة كانت العقوبة الحبس المؤبد.

وفي جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار.

مادة (١٧٩): كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقل سنه عن خمس عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقوة بقصد قتل المجني عليه، أو إلحاق أذى به، أو مواقعته، أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الحبس المؤبد، وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.

أما إذا كان من خطف المجني عليه هو أحد أبويه، وأثبت حسن نيته أو أنه يعتقد أن له حق حضانة ولده، فلا عقاب عليه.

مادة (١٨٣): كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة، أو أخفاه، أو أبدل به غيره، أو عزاه زوراً إلى غير والده أو والدته، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تتجاوز خمس عشرة سنة.

(المادة الثانية) ونصُّها:

في جرائم الخطف والحجز والاتجار بالرقيق المنصوص عليه في المواد (١٧٨) إلى (١٨٥) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، لا يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة بالتطبيق لأحكام المواد من (٨١) إلى (٨٣) من القانون المذكور، وبالامتناع عن النطق بالعقاب، أو بوقف تنفيذ الحكم، أو باستبدال العقوبة.

فقد أقرت اللجنة منطوقها، ووافقت عليه.

(المادة الثالثة) ونصُّها:

في حالة العود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٧٨) إلى (١٨٥) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه يكون تطبيق حكم المادة (٨٥) منه على العائد وجوبها.

فقد أقرت اللجنة منطوقها، ووافقت عليه.

(المادة الرابعة) ونصُّها:

استثناء من أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث، تسري أحكام هذا القانون على الحدث الذي أكمل خمس عشرة سنة.

فقد أقرت اللجنة منطوقها، ووافقت عليه.

(المادة الخامسة) و (المادة السادسة) ونصُّهما:

- يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- على الوزراء، كلٌّ فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فقد أقرت اللجنة منطوقهما، ووافقت عليه.

ثانياً: بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني المقدَّم من الأعضاء السادة: أحمد، شارع، صالح، أحمد، تركي؛ فإن رأي اللجنة فيه كالتالي:

(مادة أولى):

تستبدل بنصوص المادتين (١٧٩)، (٢٠٣) والفقرة الأولى من المادة (٢٠٤) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م المشار إليه النصوص التالية:

مادة (١٧٩): على كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة، يُعاقَب بالحبس المؤبد، فإن كان الخطف بقصد قتل المجني عليه، أو إلحاق أذى به، أو مواقعته، أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.

أما إذا كان من خطف المجني عليه هو أحد والديه، وأثبت أيٌّ منهما حسن نيته وأنه يعتقد أن له حق حضانة ولده، فلا عقاب عليه.

❁ **رأي هيئة الفتوى:**

أقرتها الهيئة بالمنطوق التالي:

مادة (١٧٩): كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقل سنه عن خمس عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقوة بقصد قتل المجني عليه، أو إلحاق أذى به، أو مواقعته، أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الحبس المؤبد، وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.

أما إذا كان من خطف المجني عليه هو أحد أبويه، وأثبت حسن نيته أو أنه يعتقد أن له حق حضانة ولده، فلا عقاب عليه.

المادة (٢٠٣):

كل شخص أنشأ أو أدار محلاً للفجور والدعارة، أو عاون بأي طريقة كانت في إنشائه أو إدارته، يُعاقب بالحبس المؤبد، فإذا عاد الجاني لارتكاب إحدى هذه الجرائم والشروع فيها، كانت العقوبة الإعدام.

❁ **رأي هيئة الفتوى:**

أقرت الهيئة منطوقها ووافقت عليه.

وفي اجتماع الهيئة لهذا اليوم اطلعت الهيئة على المذكرة التي تبين وجهة نظر

هيئة الفتاوى في اعتبار جريمة الاختطاف داخلة في حدّ الحرابة، وعلى المذكرة التي تبين وجه تخفيض سن الحدث إلى خمس عشرة سنة، اللتين أعدهما عضو اللجنة د. عيسى زكي وفيهما:

اتجه نظر هيئة الإفتاء إلى اعتبار جريمة الاختطاف داخلة في حد الحرابة.

وتتحقق الحرابة بالبروز مع المجاهرة والمكابرة لأخذ المال، أو للقتل أو للغلبة على الفروج، أو للإرهاب، وإخافة السبيل.

ولا يشترط لتحقق الحرابة البعد عن العمران، وإنما يشترط فقد الغوث، وذهب إلى هذا المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية، واستدلوا بعموم آية المحاربة وهي قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، ولأن الحرابة إن وجدت في العمران كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً، فكانت أولى بحد الحرابة.

واعتبر المالكية من الحرابة، مخادعة الصبي أو غيره من البالغين بأن يتحيَّل عليه ليصل به إلى موضع تتعذر فيه الإغاثة، ليأخذ ما معه من مال بتخويفه بقتل أو غيره.

أما العقوبة المترتبة على جريمة الحرابة فقد أخذت الهيئة فيها بمذهب المالكية وهو أن الإمام مخير بين أربع عقوبات أولها: القتل، وثانيها: الصلب مع القتل، وثالثها: النفي، ورابعها: قطع يده اليمنى من الكوع ورجله اليسرى من مفصلي الكعبين ولاء بلا تأخير.

وهذه الحدود الأربعة واجبة في حق الإمام لا يخرج عنها، وهي على التخيير

لا يتعين واحد منها، إلا أنه يندب للإمام أن ينظر ما هو الأصلح واللائق بحال المحارب، فإن خالف الأصلح أجزأ مع الكراهة. إلا أن المحارب إذا قتل تعيَّن قتلُهُ.

وما يفعله الإمام بالمحارب ليس عن شيء معين، وإنما هو عن جميع ما فعله في حرابته من إخافة وأخذ مال وجرح، ولم يعتبر المالكية قتل المحارب من قبيل القصاص، بل للتناهي عن الفساد في الأرض، ولذلك لا يجوز لولي المقتول العفو عنه.

ومن المقرر في أحكام الفقه جواز التعزير بالقتل في بعض الأحوال؛ كقتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين، وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد، وكقتل الداعي إلى بدعته؛ وذهب إليه كثير من أصحاب مالك وطائفة من أصحاب أحمد.

كما أجاز أبو حنيفة التعزير بالقتل في بعض الحالات: كالقتل تعزيراً فيما لا قتل فيه؛ مثل القتل بالمثقل، والجماع في غير القبل، وكقتل السارق بالعود في المرة السادسة، وهو قول عند الحنابلة، وقتل من عاد إلى الردة في المرة الرابعة.

ولقد قيد القائلون بجواز التعزير بالقتل بقيود:

الأول: العود والتكرار، ولقد عدلت المادة (١٧٩) لتشتمل حالة العود وتكون عقوبتها الإعدام.

الثاني: أن يشرع القتل في جنس الجريمة التي هي محل التعزير؛ كقتل الذمي إذا سب النبي ﷺ.

الثالث: أن تتعين المصلحة في القتل بأن لا يدفع الفساد والشر إلا به قياساً على دفع الصائل بقتله.

تعتبر الشريعة الإسلامية بلوغ الإنسان عاقلاً سبباً لوجوب تحمله جميع التكاليف الشرعية. والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]؛ فجعل البلوغ موجباً للاستئذان.

وقوله عز وجل: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٦]؛ فجعل بلوغ النكاح موجباً لارتفاع الولاية المالية عن اليتيم بشرط كونه راشداً.

ودليل اعتبار البلوغ موجباً لتحمل التكليف من السنة قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه**». حديث صحيح أخرجه أحمد والحاكم[1]؛ فجعل البلوغ سبباً لمحاسبة الإنسان ولا يحاسب إلا المكلف، وقد كان الحساب مرفوعاً عنه لصغره فلا يكلف ولا يحاسب.

واعتبر الفقهاء بلوغ الإنسان عاقلاً علامة على اكتمال أهلية الأداء عنده؛ وهي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يُعتدُّ به شرعاً. وهي أهلية كاملة؛ وذلك لاكتمال قدرة عقله وجسمه، فهو قادر على فهم الخطاب والتكليف، والتمييز بين الخطأ والصواب، وبين الحلال والحرام، كما أنه قادر على تحمُّل أعباء التكليف ومتأهل لتحمل تبعة أفعاله وأقواله، ولأداء كافة الحقوق المالية وغير المالية؛ سواء أكانت من حقوق الله كالعبادات، أو من حقوق العباد كالعقود بأنواعها وكالجنايات.

وقد خصت المعاملات المالية باشتراط توفر صفة الرشد فيمن يبلغ عاقلاً، ويعرف الرشد بحسن التصرف في المال، والقدرة على استثماره واستغلاله، كما

(١) أحمد في مسنده (رقم ٩٤٠)، بهذا اللفظ، والحاكم (رقم ٩٤٩)، بلفظ آخر.

يعرف بصلاح الدين إضافة إلى الصلاح في التصرف بالمال. والرشد قد يصاحب البلوغ وقد يتأخر عنه، فإذا بلغ الإنسان وكان عاقلاً رشيداً ارتفعت الولاية المالية عنه وسلمت إليه أمواله، فشرطُ الرشد شرط خاص بالتصرفات المالية، أما ما عداها فيتحمل الإنسان تبعتها بمجرد أن يبلغ عاقلاً.

ويحتاج البلوغ في إثباته إلى علامات يستدل بها عليه حتى يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً؛ يصح تعليق إيجاب الأحكام الشرعية عليه، وتحميله تبعات أقواله وأفعاله.

وقد نصَّ الفقهاء على جملة من هذه العلامات الطبيعية؛ منها: الاحتلام، والإنبات، والحيض، والحمل، والسن.

ولما كانت العلامات الأربعة الأولى مما يقع فيه الاضطراب والاختلاف؛ لاختلاف الإنبات في إثباته، فقد اتجهت القوانين إلى اعتماد السن كحد منضبط في تقدير سن الحدث، مما يوجب عدم تحميله المسؤولية الجنائية على أفعاله، وقدرت هذه السن بـ (١٨) سنة، دون التفات إلى البلوغ أو عدمه. ولكن يفهم من اختيار سن الثامنة عشرة أن القانون استأنس بما ذهب إليه المالكية وأبو حنيفة من تقدير الحد الأعلى للبلوغ بهذه السن، وقد خالفهم في هذا الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد فاعتبروا الحد الأعلى للبلوغ هو سن الخامس عشرة؛ مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**عُرِضْتُ على النبي ﷺ يوماً وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت**» أخرجه البخاري[1].

وهذا ما اختارته هيئة الإفتاء بالوزارة تأييداً لَمّا توجهت إلى مشاريع القوانين

(١) رقم (٢٦٦٤).

المعروضة عليها من خفض سن الحدث إلى سن الخامسة عشرة لما دعت له الحاجة؛ وهي مواجهة التزايد في جرائم الأحداث وما تؤدي إليه من إخلال بالأمن العام، مما يستوجب التشديد في شروط التجريم والعقوبة؛ لتكون عاملاً رافداً للجهود المبذولة في الحدِّ من هذه الظاهرة ومعالجةِ أسبابِها.

[٩/٣١٩/٢٧٤٦]

* * * *

التعدي على مقام النبي ﷺ

٣٣٣٩) اطلعت اللجنة على البيان الصحفي الذي أعده الشيخ عيسى أحمد العبيدلي في موضوع د.أحمد...، الذي نسب الفشل إلى رسول الله ﷺ خلال وجوده في مكة المكرمة في عرض الإسلام على أهل مكة، وأن لجنة الفتوى اعتبرت هذا من الدكتور إساءة أدب مع النبي ﷺ، وجهلاً بسيرة المصطفى ﷺ، ثم توالت إساءات الدكتور.... على أعضاء لجنة الفتوى من خلال الصحافة، وقد بدرت منه كلمات سجلت عليه في حق أعضاء اللجنة كانت في منتهى القبح والسوء.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

تختار من هذا البيان مسألة الدفاع عن النبي ﷺ وكيفية التعامل والحديث عنه ﷺ ومسألة إكرام العلماء واحترامهم حيث إنهم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

واعتمدت اللجنة البيان بالصيغة التالية:

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الكريم: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾[الفتح:٢٩]،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين القائل في سنته المطهرة: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر**» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[1]، وعلى آله الأخيار وأصحابه الأبرار ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

ففي خضم المعركة الكلامية التي شهدتها وتشهدها الساحة الصحفية في الأيام القليلة السابقة، والتي كادت حدودها تقترب من النيل من مقام سيد الدنيا والآخرة رسول رب العالمين سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، كان لابد لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من أن تُذَكِّر الجميع بأن لرسول الله ﷺ مقاماً ينبغي أن يصان عن النيل منه، أو العبث به، أو الدنو منه بغير أدب يناسبه، فإن محمد بن عبد الله ﷺ بشر اختاره الله تعالى من خيارهم، ليكون رسول الله إليهم، يهديهم ويبشِّر بالجنة من آمن بالله واتبع هداه واتقاه وتأدب بأدب القرآن الكريم، ويُنذرُ بالنار من كَفَرَ بالله وعصاه وأعرض عن أدب القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [البقرة:١١٩].

وجعل الله تعالى للحديث مع رسول الله ﷺ والحديث عنه آداباً خاصة ليست لغيره من الناس، تناسب مقامه العالي ومهمته الكبرى، مَن تجاهلها عصى الله تعالى معصية عظيمة وانحرف عن جادة الصواب، قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحجرات: ٢-٣]، وقال جل من قائل: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ

(١) أحمد (رقم ٢٥٤٦)، الترمذي (رقم ٣١٤٨)، وابن ماجه (رقم ٤٣٠٨)، وهو في مسلم (رقم ٢٢٧٨) بدون لفظه: «ولا فخر».

ﵟاللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌﵞ [النور: ٦٣]، وقال سبحانه: ﵟيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌﵞ [الحجرات:١].

وعليه فإن الفشل الذي لا يَليق أن يُسنَد لأي قائد حكيم لا يجوز إسناده إلى رسول الله ﷺ من باب أولى، وإن أدنى ما يوصف به من أسند الفشل إلى جنابه ﷺ هو سوء الأدب معه؛ لأنه لا يمكن أن يحصل منه ﷺ شيء من الخلل ولا القصور عن الوصول إلى الأمل، ذلك أن الفشل يعني القصور عن الوصول إلى الغاية للتقصير في اتخاذ الأسباب إليها، قال في المصباح: «**الفَشِل الجبان الضعيف القلب**»، وقال الفيروز آبادي في القاموس: فَشِلَ: كسل وضعف وتراخى وجبن، ولم يحصل من رسول الله ﷺ في العهدين المكي والمدني شيء من ذلك في اتخاذ الأسباب.

كما أنه لم يقصِّر عن إدراك الغاية، أما أمر الهداية والاقتناع فمتروك لله سبحانه وتعالى، قال جل من قائل: ﵟلَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُﵞ [البقرة:٢٧٢]، وقال أيضاً: ﵟفَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُﵞ [الشورى:٤٨]، وقوله تعالى: ﵟفَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِﵞ [آل عمران:٢٠]، وقال سبحانه: ﵟمَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَﵞ [المائدة:٩٩]، ولا يمكن أن يعلق النجاح بالعدد لقول النبي ﷺ: «**عرضت علي الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط**» [أخرجه البخاري][1]،

(١) رقم (٥٧٥٢).

وعليه فقد كان النجاح حليف رسول الله ﷺ في العهدين، ولم يكن منه قصور عن بلوغ الغاية فيهما، على خلاف ما ظنه بعض الناس، وهو ما دعا لجنة الفتوى بالوزارة إلى وصف من أسند للنبي ﷺ الفشل بسوء الأدب والجهل بالسيرة.

ولا يجوز أن يغيب عن بال كل مسلم أن رسول الله ﷺ مسدد بالوحي من السماء في كل أمور الدعوة وأحوالها فلا يقر على خطأ؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾[النجم: ٤]، وأن أي اتهام لرسول الله ﷺ في أفعاله وأقواله مما هو من أمور الدعوة هو اتهام لوحي السماء.

ولا نظن أن مسلماً ما سيجرؤ بعد هذا البيان على النيل من مقام النبي ﷺ إلا أن يكون من المستهترين.

ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بعد أن قامت بواجبها في بيان ما تقدم، تسأل الله تعالى لكل من زلت به قدمه، أو اشتط به قلمه الهداية والرشاد والتوفيق إلى التوبة النصوح، وهي إذ تُذكِّر الناس جميعاً بمقام رسول الله ﷺ وأدب الكتابة عنه، والتحدث في سيرته، تذكرهم أيضاً بمقام العلماء ووجوب تكريمهم والتأدب معهم وتوقيرهم لقوله تعالى:﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١١]، ولقوله ﷺ: «**العلماء ورثة الأنبياء**» أخرجه أبو داود والترمذي[١]، ولقوله ﷺ: «**ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه**» أخرجه الإمام أحمد والحاكم[٢].

والوزارة تحتفظ بحقها في صون علمائها ومقاضاة من تطاول عليهم أو

(١) أبو داود (رقم ٣٦٤١)، والترمذي (رقم ٢٦٨٢)، وهو في صحيح البخاري مُعَلَّقاً بعد حديث (رقم ٦٧).

(٢) أحمد (رقم ٢٢٧٥٥)، والحاكم (رقم ٤٢١).

حاول النيل منهم.

والله نسأل أن يحفظ دينه ونبيه من عبث العابثين وأن يهدينا جميعاً إلى طريق الحق والصواب فإنه نعم المسؤول ونعم المجيب. والحمد لله رب العالمين.

[٣٥٦٥/٢٩/١٢]

* * * *

مكانة النبي ﷺ ووجوب توقيره واحترامه

٣٣٤٠) عرض على الهيئة البيان الذي أعد ونوقش وأقر في لجنة الأمور العامة (المحضر ٦٨ع/ ٢٠٠٢)، فأقرته، ونصُّه:

بيان عن مكانة النبي ﷺ ووجوب توقيره واحترامه صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

قال الله في كتابه العزيز: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. وقال سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وقال جل من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

تظهر بين فينة وأخرى مقولات كاذبة وجاهلة في بعض وسائل الإعلام

على ألسنة البعض، تمس مكانة رسول الله ﷺ وأخلاقه وشيمه، ونسوا أو تناسوا أن النبي محمداً ﷺ هو المثل الأعلى في القيم والأخلاق للإنسانية كلها، بإقرار الغريب قبل القريب، لأنه رسول رب السماء والأرض والكون كله إلى البشرية كلها.

قال المستشرق الألماني جوستاف لوبون في كتابه حضارة الإسلام: «إن التعاليم الأخلاقية التي جاء بها القرآن هي صفوة الآداب العالمية، وخلاصة المبادئ الخلقية الكريمة، فقد حضَّ على الصدق والإحسان والكرم والعفة والاعتدال، ودعا إلى الاستمساك بالميثاق والوعد والوفاء بالذمة والعهود، وأمر بحب الجار وصلة الرحم وإيتاء ذي القربى، ورعى الأرامل والقيام على الأيتام، ووصّى في عدة مواضع من آيه أن تقابل السيئة بالحسنة»، وقال أيضاً: «ما عَرَفَ التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب».

وقال الفيلسوف الإنجليزي برنارد شو عن سيدنا محمد ﷺ: «ولقد درسْتُه باعتباره رجلاً مدهشاً فرأيته بعيداً عن مخاصمة المسيح، بل يجب أن يدعى منقذ الإنسانية، وإني لأعتقد أنه لو تولى رجل مثله دكتاتورية العالم الحديث لنجح في حل مشكلاته بطريقة تجلب إلى العالم السلام والسعادة الذي هو في أشد الحاجة إليهما».

ولما سبق فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت رأت أن من واجبها بعد انتشار بعض الافتراءات أن تصدر بياناً تشير فيه إلى زيف التهم التي وجهت لمقام النبي محمد ﷺ، وتذكِّر بشيمه الكريمة، وأخلاقه الفاضلة، ودعوته إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، دون عنف أو إكراه لأحد على اتباعه أو الدخول في دينه الحنيف.

فقد أرسل الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً ﷺ خاتماً للأنبياء والمرسلين،

ورحمة لعباد الله تعالى أجمعين، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، فجمع شملهم، ووحد به كلمتهم، وجعلهم أمة واحدة، قال سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾[الأنبياء:٩٢]، وأنزل عليه كتابه الكريم القرآن العظيم، ليكون للأمة الإنسانية كلها بشيراً ونذيراً، فقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ:٢٨].

ولقد تميز النبي محمد ﷺ بين الأمم كلها بمزيد من مكارم الأخلاق، قال الله تعالى فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤].

وكانت دعوته إلى قومه والأمم كافة بالحكمة والموعظة الحسنة، امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [آل عمران:١٥٩].

كما كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في كثير مما لم ينزل عليه فيه وحي، امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:١٥٩].

ولم تكن رحمته ﷺ خاصة بأصحابه فقط، ولكنها كانت تعم أهل بيته أيضاً، فقد روي عنه قوله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»(١).

وكان ﷺ رحيماً بالرقيق والخدم فقال ﷺ: «**إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا**

(١) الترمذي (رقم ٣٨٩٥)، وابن ماجه (رقم ١٩٧٧).

تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» رواه البخاري[1].

ولم تقتصر رحمته ﷺ على المسلمين وحدهم، بل عمت الأمم والأديان جميعاً، وجعلت لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، فلا يُكرَهون على الإسلام بغير رضا منهم، قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦]، بل تعدت رحمته بالإنسان إلى الحيوان الأعجم، فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر الله له، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كل كبد رطبة أجر**»[2].

وقد دعا الإسلام الذي بعث به محمد ﷺ الأمم جميعاً للتعارف بينها، فقال سبحانه: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣].

كما دعا المسلمين إلى أن يبروا بأصحاب الديانات الأخرى، ويقسطوا إليهم، فقال سبحانه: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

ودعا إلى احترام الأنبياء جميعاً، وتكريمهم، من غير تفرقة بينهم في ذلك، فقال جل من قائل: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ

---

(١) رقم (٣٠).

(٢) (رقم ٢٣٦٣)، ومسلم (رقم ٢٢٤٤).

رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة:٢٨٥].

ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت إذ تذكِّر المسلمين والعالم كافة بمآثر رسول الله ﷺ، لتهيب بالمسلمين وغير المسلمين، أن يتقوا الله تعالى عند ذكرهم للأنبياء والمرسلين، الذي أرسلهم الله تعالى للإنسانية لهدايتها وإرشادها إلى الطريق الصحيح في دينها ودنياها، فيتأدبوا معهم، ولا يذكروهم إلا مع الإجلال والاحترام اللائقين بهم، توفية للحقيقة، والتزاماً بالأخلاق الفاضلة التي يجب أن يتحلى بها كل عاقل، كما تهيب بالمنحرفين والضالين والجاهلين بمقامات الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام أن يرعَوُوا عن ضلالاتهم ودسائسهم وأكاذيبهم التي لا يمكن أن تنطلي على عاقل، أو ينخدع بها أي إنسان، والتي تدعو إلى التفرقة والتطرف وتمزيق أواصر المحبة بين الأمم، وزرع بذور الشقاق والخلاف بينها، وليكن لهم عبرة بمن تقدمهم من الأمم الضالّة، التي دمرها الله تعالى، لبغيها وتطاولها على أنبيائها، وبقي الحق، وبقيت الفضيلة.

﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء:٢٢٧]. والحمد لله رب العالمين.

[٥٨٦٦/٣٤/١٩]

* * * *

بيان الوزارة رداً على ما نشر في الصحف الدانمركية والنرويجية

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان صادر عن هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت بشأن الرد على ما نشر في بعض الصحف الدانمركية والنرويجية.

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ورسل الله تعالى أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

قال الله تعالى في محكم آياته، يحكي حال نبي الإنسانية محمد بن عبد الله ﷺ:

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء:١٠٧]، وقال جل شأنه: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

والإسلام الذي أرسل به محمد بن عبد الله ﷺ جعل الإيمان بالرسل جميعاً وتكريمهم وعدم المساس بهم أساساً من أسس العقيدة، قال الله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦].

وقال سبحانه: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥].

هذه هي المثل العليا التي دعا إليها رسول الإنسانية كلها على مر الدهور والأيام، سيدنا محمد رسول الله ﷺ، واحتمل في سبيلها الآلام والمتاعب، كما تحمل نحواً منها معه في طريق الدعوة إلى هذه المثل العليا نفر من أصحابه رضي الله عنهم الذين آمنوا معه وحملوا معه لواء الحق، وكل ذلك بصبر ومصابرة

وهمة عالية لا تشوبها مصلحة شخصية، ولا منافع وقتية، إلا الدعوة إلى الحق، وتخليص الإنسانية مما كانت فيه، من تخلف عقدي وخُلُقي وفكري، حتى استجابت له الأمم بآذان صاغية، وقلوب متفتحة، ودخلت في دين الله تعالى أفواجاً، دون إجبار أو إعنات أو تهديد، مستهدياً بقوله سبحانه: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

ولما انتشر نور الله تعالى في الأرض، ودان لدولة الإسلام الأمم والشعوب، حَنَقَ كثير من ضيقي الأفق الذين ضاعت مصالحهم الشخصية، وبارت تجاراتهم الزائفة، في خضم الركب الإسلامي العارم، والنهضة الحضارية الباهرة، فكادوا للإسلام والمسلمين، وغزوهم وحاربوهم، فما كان للمسلمين بد من رد الأذى عن أنفسهم والدفاع عن حضارتهم، ورد الاعتداء عليهم.

وكأن الزمن يعيد نفسه، حيث قامت فئة ضالة تائهة عن الصواب، في الدانمرك والنرويج، بتصوير نبي الرحمة والحضارة محمد بن عبد الله ﷺ بصورة زائفة تافهة حاقدة، -كما نشر في صحيفة gyllands-posten الدانمركية، في الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥م- لا يقبلها أحد على أدنى الناس، فكيف يمكن أن يقبلها المسلمون على سيد الناس وإمام المرسلين ورسول رب العالمين، الذي بشرت به التوراة والإنجيل، وانتظره العالم على فترة من الرسل، وما نظن إلا أن العالم كله، والمنصفين منهم بخاصة، يستنكرون معنا هذا العمل الشائن، الذي يتنافى مع الحضارة واحترام المقدسات والأديان السماوية.

وإن هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت تستنكر هذا الفعل الشائن، وتهيب بشعوب العالم الإسلامي أجمع، أن يهبوا للدفاع عن مُثُلهم ومقدساتهم، ويعلنوا استنكارهم لهذه الصور الماجنة الجبانة،

ويطلبوا من حكومتي دولتي الدانمرك والنرويج، إيقاف هذه الحملات المغرضة، والأخذ على يد أولئك العابثين المتخلفين الحقادين، ويعربوا عن رفضهم لمثل هذه الإهانات، وعلى هاتين الدولتين أن تعلنا عن أسفهما واعتذارهما عن تلك التصرفات العابثة غير المسؤولة، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة، لضمان عدم تكرار مثل هذا التصرف المشين، الذي لا ينم إلا عن تخلف حضاري، وحقد شخصي، قبل أن يضطر المسلمون إلى مقاطعة هاتين الدولتين، والظن بهما ظن السوء، وقبل أن يَستغل هذا الأمر المتشدّدون، ويتخذوا منه دافعاً للعنف والإرهاب الذي لا تحمد عقباه، والذي يحاول العالم كله تجنبه والابتعاد عنه والتخلص منه.

كما تتوجه للأمتين العربية والإسلامية وكل الدول المتحضرة، أن تعلن رفضها لهذا العمل المشين، واستنكارها له، وأن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لعدم تكرار مثله بما تراه مناسباً، بما في ذلك رفع دعوى قضائية ضد هذه الصحف، وأن تعمل على نشر الكتب، وعقد الندوات والمؤتمرات، وبثّ البرامج والمواد العلمية عبر المحطات الفضائية والإذاعات، والمواقع الإلكترونية، التي تعرف العالم بحقيقة الإسلام ومثله العليا، وأخلاقه الفاضلة، وسيرة نبيه محمد بن عبد الله ﷺ الذي حمل هذه الرسالة وبلغها للناس أجمعين.

والله من وراء القصد.

[٦٨٨٥/٢١/٢٢]

****

بيان للرد على إساءة البابا بنديكت السادس للنبي محمد ﷺ

٣٣٤١) رأت الهيئة إصدار بيان يتعلق بما ورد في محاضرة بابا الفاتيكان بنديكت

السادس عشر التي ألقاها في جامعة ريجينسبورج بولاية بافاريا الألمانية يوم الثلاثاء ١٢/ ٩/ ٢٠٠٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان صادر عن هيئة الفتوى بدولة الكويت، للرد على الإساءة إلى النبي ﷺ والإسلام

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، والتابعين ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد قال الله في كتابه العزيز: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال ﷺ: «**إنما أنا رحمة مهداة**» رواه الدارمي(١)، وقال رسول الله ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**» رواه البيهقي(٢).

تظهر بين فينة وأخرى مقولات خاطئة لا تستند إلى علم أو حجة أو منطق في بعض وسائل الإعلام على ألسنة البعض، تمس من مكانة رسول الله ﷺ وأخلاقه وقيمه، وقد نسي قائلوها أو تناسوا أن النبي ﷺ هو المثل الأعلى في القيم والأخلاق للإنسانية كلها، بإقرار المنصفين من غير المسلمين، لأنه رسول الله إلى البشرية كلها، ومنهم المستشرق الألماني جوستاف لوبون حيث قال في كتابه حضارة الإسلام: «إن التعاليم الأخلاقية التي جاء بها القرآن هي صفوة الآداب العالمية، وخلاصة المبادئ الخلقية الكريمة، فقد حض على الصدق والإحسان والكرم والعفة والاعتدال، ودعا إلى الاستمساك بالميثاق والوعد والوفاء بالذمة

(١) السنن (رقم ١٥).

(٢) الكبرى (رقم ٢٠٧٨٢).

والعهود، وأمر بحب الجار وصلة الرحم وإيتاء ذي القربى، ورعاية الأرامل والقيام على الأيتام، ووصّى في عدة مواضع من آيه أن تقابل السيئة بالحسنة»، وقال أيضاً: «ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب». ومنهم الفيلسوف الإنجليزي برنارد شو الذي قال عن سيدنا محمد ﷺ: «ولقد درسته باعتباره رجلاً مدهشاً فرأيته بعيداً عن مخاصمة المسيح، بل يجب أن يدعى منقذ الإنسانية».

وإن هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت رأت أن من واجبها بعد انتشار بعض الافتراءات أن تصدر بياناً تشير فيه إلى زيف التهم التي وجهت إلى النبي محمد ﷺ والإسلام، وتذكّر بشيمه الكريمة، وأخلاقه الفاضلة، ودعوته إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، دون عنف أو إكراه لأحد على إتباعه أو الدخول في الإسلام.

وقد بيّن الله عز وجل أن الهدف من بعثة محمد ﷺ الرحمة، فقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ولم تقتصر رحمته ﷺ على البشر بل تعدتهم إلى الحيوان، فقال رسول الله ﷺ: «**في كل ذات كبد رطبة أجر**» رواه البخاري ومسلم[(١)]، بل إلى الجماد أيضاً، قال رسول الله ﷺ: «**أحد جبل يحبنا ونحبه**» متفق عليه[(٢)]، وتسامح الإسلام مع جميع الديانات السماوية، وجعل الإيمان بأنبيائها شرطاً للدخول في الإسلام، قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وكانت دعوته إلى الأمم كلها بالحكمة والموعظة الحسنة، امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ

(١) البخاري (رقم ٢٤٦٦)، ومسلم (رقم ٢٢٤٤)، ومالك رقم (٢٤٣٥) واللفظ له.
(٢) البخاري (رقم ١٤٨٢)، ومسلم (رقم ١٣٩٢).

بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل:١٢٥]، وقوله سبحانه: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، والحكمة تعني العلم المبني على العقل الموافق للنقل الصحيح.

والعجب ممن يدعي أن تعليمات الإسلام تتعارض مع العقل، بينما نرى القرآن الكريم يدعو الناس جميعهم إلى استعمال عقولهم للوصول إلى الحق في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد: ٢٤].

ولم يكن الإسـلام يوماً داعياً على التفرق بل دعا الناس جميعهم إلى التعارف بينهم، فقال سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

كما دعا المسلمين إلى أن يَبَرُّوا بأصحاب الديانات الأخرى، ويقسطوا إليهم، فقال سبحانه: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة:٨].

أما الجهاد في سبيل الله؛ فهو سنة النبيين عليهم الصلاة والسلام لرد الظلم ونشر العدل، وقصة داود -عليه السلام- مع العمالقة في فلسطين أشهر من أن ينكرها مدع أو جاحد، وهل كان الجهاد في الإسلام يوماً غير ذاك؟!

وإن هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت إذ تذكّر المسلمين والعالم كافة بمآثر رسول الله ﷺ ، لَتَهيبُ بالمسلمين وغير المسلمين، أن يتقوا الله تعالى عند ذكرهم للأنبياء والمرسلين، الذين أرسلهم الله تعالى للإنسانية لهدايتها وإرشادها إلى الطريق الصحيح في دينها ودنياها، فيتأدبوا معهم، ولا يذكروهم إلا مع الإجلال والاحترام اللائقَيْن بهم، توفية للحقيقة، والتزاماً بالأخلاق الفاضلة التي يجب أن يتحلى بها كل عاقل، كما تهيب بالمنحرفين والضالين والجاهلين بمقامات الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة

والسلام أن يرتدعوا عن ضلالاتهم ودسائسهم وأكاذيبهم التي لا يمكن أن تنطلي على عاقل.

وينخدع بها أي إنسان والتي تدعو إلى التفرقة والتطرف وتمزيق أواصر المحبة بين الأمم، وزرع بذور الشقاق والخلاف بينها، وليكن لهم عبرة بمن تقدمهم من الأمم الضالة، التي دمرها الله تعالى، لبغيها وتطاولها على أنبيائها، وبقي الحق، وبقيت الفضيلة، قال الله تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء:٢٢٧].

كما تنبِّهُ إلى أن من أعظم أسباب التطرف والعنف الانتقاص من قدر الديانات، وعدم احترام الأنبياء، لذا نهى رسولنا الكريم ﷺ عن التفضيل بين أنبياء الله تعالى فقال: «**لا تفضلوا بين أنبياء الله**» متفق عليه[1]، لأن هذا يؤدي إلى إثارة الأحقاد، بل نهى القرآن عن سب آلهة المشركين فقال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨].

لذا نهيب بكلِّ داعيةِ سلام أن يتسامح مع جميع الديانات والحضارات، وألا يجعل وسيلة الدعوة إلى دينه انتقاصَ الآخرين. نسأل الله الكريم الهداية والخير لجميع البشرية.

[٦٨٨٦/٢٤/٢٢]

* * * *

التحذير من السحر والشعوذة

٣٣٤٢) تابعت اللجنة مناقشتها البيان المزمع إصداره عن الوزارة حول التحذير من السحر والشعوذة.

وقد انتهت اللجنة إلى إقرار البيان بالصيغة التالية:

(١) البخاري (رقم ٣٤١٤)، ومسلم (رقم ٢٣٧٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

حول السحر والشعوذة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد..

فإن من المهام الرئيسة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تبصير المواطنين والمسلمين عامة بقواعد دينهم، وترسيخ العقيدة في نفوسهم، ونشر الوعي الإسلامي بينهم، والتصدي لكل ظاهرة تمس ثوابت الأمة من عقائد وأخلاق، ونظراً لما لاحظته الوزارة في الآونة الأخيرة من انتشار الحديث عن السحر والشعوذة من خلال ما يرد إلى هيئة الفتوى في الوزارة من أسئلة كثيرة حول هذا الموضوع، ومن خلال ما تبثّه وسائل الإعلام، مما ينبىء عن تفشّي هذه الظاهرة وتردد بعض الناس على السحرة والمشعوذين لاستشارتهم في أمور صحية، أو اجتماعية، أو غيرهما، أو لطلب الإضرار بغيرهم مما دعا الخطباء والوعاظ والمدرسين في دروسهم وخطبهم ومواعظهم، وكذلك هيئة الفتوى في فتاواها إلى بيان حرمة هذا الأمر وأثره السيىء على عقيدة المسلمين وسلوكهم وأموالهم وعلاقاتهم الاجتماعية وثقافتهم في مناسبات كثيرة وكلّما لزم الأمر، لذلك فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تنّبه إلى ما يأتي:

- السحر والشعوذة والكهانة محرمة شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ

﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٠٢]، ولحديث النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرمّ الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**» رواه البخاري(١)، ولإجماع الأمة على تحريمه، ولما في ذلك من الإضرار بالناس في عقيدتهم وأبدانهم وأموالهم وعلاقاتهم الاجتماعية.

- كما حرم تعلُّمُ السحر وتعليمه، فضلاً عن امتهانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

- وقد توعّد النبي ﷺ بالكفر من أتى ساحراً أو كاهناً ليستشيره في أمر ثم صدّقه فقال: «**من أتى كاهناً أو عرّافاً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**» رواه أحمد(٢)، وفي رواية مسلم: «... **لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**»(٣).

- كما وإن كل ما يكتسبه الساحر أو الكاهن أو المشعوذ من عمله هذا فهو كسب حرام، وهو أكل لأموال الناس بالباطل، وقد ورد في الحديث: « **أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن**» متفق عليه(٤).

- وقد اتفق الفقهاء على أن الساحر يعاقب بأشد العقوبات التعزيرية، وعلى ولي الأمر توقيع هذه العقوبة، دفعاً لشره، ودرءاً لخطره، وصيانة للأمة، وحفظاً للدين.

- وعلى ضوء ما تقدم فإن الوزارة تهيب بالمسلمين عامةً، وبالذين يتردّدون

---

(١) رقم (٦٨٥٧).

(٢) رقم (٩٥٣٦).

(٣) رقم (٢٢٣٠).

(٤) البخاري (رقم ٢٠٨٦)، ومسلم (رقم ١٥٦٧).

على السحرة والمشعوذين خاصة أن يبتعدوا عنهم، وأن يَحْذَرُوهم، ويحذّروا غيرهم منهم؛ لأن هؤلاء السحرة لا يملكون ضراً ولا نفعاً لأنفسهم ولا لأحد إلا بإذن الله تعالى، قال الله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. والواجب على المسلمين اللجوء في أمورهم جميعها إلى الله تعالى متقربين إليه بفعل المأمورات، وترك المنهيات، والإكثار من الطاعات، وقراءة القرآن، والإكثار من الدعاء معتقدين أن الله تعالى مجيب دعوة الداعي إذا دعاه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦]. وقال أيضاً: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل:٦٢].

- ولأن الحديث عن السحر أصبح شائعاً حتى اعتقد بعض الناس أن ما يحدث لهم من أمراض نفسية أو عضوية أو خلافات بين الزوجين أو فساد في العلاقات بين الأصدقاء أو غير ذلك مردّه إلى السحر، فإن الواجب الشرعي في مثل هذه الحالات رد الأمور إلى أسبابها، ومن ذلك الرجوع إلى الأطباء المختصين فقد قال النبي ﷺ: «**تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً**» رواه البيهقي(١). كما أن على المسلم الصبر الجميل في الملمات، واحتسابها عند الله تعالى ليحصل له الأجر والمثوبة، قال ﷺ: «**ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفّر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها**» رواه البخاري(٢)، وقال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة:١٥٦].

(١) في (الكبرى) رقم (١٩٣٤٣).

(٢) رقم (٥٦٤٠).

- كما أنه لا بأس مع ذلك من استعمال الرقية الشرعية، وتكون بقراءة القرآن الكريم، وبالأدعية المأثورة، والأَوْلى أن يَرقِي الإنسان نفسه؛ لأن النبي ﷺ كان يرقي نفسه، ويجوز أن يرقيه غيره من أهل العلم والصلاح والتقوى، إذ لا بأس من أن يَلجأ إلى هؤلاء فيطلب منهم الدعاء له، وقراءة القرآن عليه، قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء:٨٢]. إلا أن ذلك لا يعني بحال أن يمتهن أناس -مهما بلغوا من العلم والصلاح- القراءة على المرضى، والرقية لهم بوسائل كالماء والزيت وغير ذلك مقابل أجر يتقاضونه منهم، فإن ذلك ممنوع شرعاً؛ لما يؤدي إليه من مفاسد لا تخفى على القاصي والداني، ومَن تَورَّط في مثل هذه الأمور؛ فعليه أن يبتعد عن هذا الأمر، ويقلع عنه، ويستبدل به الوعظ والإرشاد وتعليم الناس أمور دينهم ودنياهم.

- كما تهيب الوزارة بالسحرة والمشعوذين الذين يدعون القدرة على السحر أن يتقوا الله تعالى في دينهم وعقيدتهم ودين وعقيدة ضحاياهم الذين يستشيرونهم ويرجعون إليهم، وأن يتوبوا إلى الله تعالى ويتجهوا في تحصيل رزقهم إلى مهن أخرى تحفظ عليهم دينهم وأخلاقهم، كما تهيب بالجهات المسؤولة أن يبذلوا كل الجهد لمنع هذه الظواهر التي باتت تُعكِّر صفاء مجتمعنا المسلم.

- كما تَهيب بالصحافة وسائر وسائل الإعلام الأخرى الواعية المخلصة أن تتعامل مع هذه المشكلة بالحكمة دون إثارة أو نشر ما يروج لهذه الظاهرة المؤسفة أو يزكيها أو يغري الناس بها، لما لوسائل الإعلام من تأثير بالغ في نفوس الناس.

والله من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين،،،

[٤٥٧٨/٣١/١٥]

* * *

إرشادات لانتخابات مجلس الأمة

٣٣٤٣) بيان صادر عن هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمناسبة حلول موسم الانتخابات لعضوية مجلس الأمة في دولة الكويت.

قال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقال جل من قائل ممتدحاً المؤمنين من عباده: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨].

إن دولة الكويت من الدول المتقدمة في الاعتماد على مبدأ الشورى في تنظيم أعمال الدولة، ووضع القوانين والتشريعات المناسبة لها، أخذاً من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وقد أصبح الشعب الكويتي في طريق اختياره لممثليه في مجلس الأمة أنموذجاً يحتذى من قبل كثير من الدول المتقدمة، حيث يمارس المواطنون فيه كامل حريتهم في اختيار ممثليهم لهذا المجلس، المكلف بوضع التشريعات والأنظمة لكافة وزارات الدولة ومرافقها ومؤسساتها.

وبمناسبة حلول الانتخابات الجديدة في هذا العام، فإن هيئة الفتوى ترى أن من واجبها أن تذكر المواطنين المتهيئين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، والمرشحين لعضوية هذا المجلس، بالمبادئ الإسلامية التي عليهم جميعاً أن يتذكروها في أثناء الانتخابات، من باب قوله تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥].

وهذه المبادئ قد تضمنتها مجموعة فتاوى كانت لجنة الفتوى قد أجابت عنها بعض المستفتين في مناسبات مماثلة متعددة، وأهم هذه المبادئ ما يأتي:

١) أن يختار المواطنون عند الانتخاب أصحاب الكفاءة والعدالة، القادرين على تحمل أعباء هذه الوظيفة، المهتمين بالمصالح العامة، غير متأثرين بمصالحهم الشخصية والفئوية، ومقدمين المصالح العامة عليها، وهذه أمانة الله تعالى في أعناقهم، ولا يَخرجون عن المسؤولية أمام الله تعالى إلا بالقيام بها على الوجه الصحيح، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

٢) أن لا يتقدم للترشيح من المواطنين إلا من يرى نفسه كفئاً وعدلاً وحريصاً على المصلحة العامة، دون نظر إلى مصالحه الشخصية أو الفئوية في ذلك، وأن يعلن للناس مبادئه التي ينوي تبنيها والدفاع عنها بكل صدق وأمانة.

٣) لا يجوز لأي من الناخبين أن يعمل على نقل اسمه من منطقته الانتخابية إلى منطقة انتخابية أخرى بناء على طلب أحد نقلاً صورياً غير حقيقي، لأنه نوع من التزوير، والزور من أكبر الكبائر عند الله تعالى، لقوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ -ثلاثاً- قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وجلس - وكان متكئاً - فقال: ألا وقول الزور: قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت» رواه البخاري[١]. وكل من يساعد في ذلك من المرشحين أو غيرهم وهو يعلم الصورية، يكون شريكاً له في الإثم.

٤) لا يجوز لأي من المرشحين أن يغري أحداً من الناخبين لانتخابه بالمال، أو أية منفعة أخرى، كما لا يجوز لأي من الناخبين إعطاؤه صوته، لأن ذلك رشوة محرمة، لحديث ثوبان قال: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش -يعني الذي يمشي بينهما-**» رواه أحمد[٢].

---

(١) رقم (٥٩٧٦).

(٢) رقم (٢٢٣٩٩).

٥) لا ينبغي للمرشح أن يأخذ على الناخب عهداً أو ميثاقاً أو قسماً أن يعطيه صوته.

٦) لا يجوز لأحد من المرشحين أو الناخبين -أثناء الحملات الانتخابية- تبادل التنابذ والسباب والغيبة والبهتان، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، ولقول رسول الله ﷺ: «**أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقوله فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهتّه**» رواه مسلم[١].

وفي الختام ندعو الله تعالى جميعاً أن يوفق المواطنين لاختيار أفضل ممثليهم في مجلس الأمة القادم، كما ندعو للمنتخبين بالتوفيق لخدمة الإسلام والوطن والأمة والمصلحة العامة لجميع المسلمين. والله من وراء القصد.

[١٩/٤٩٢/٦٢٣٢]

* * * *

إصدار بيان موقف اللجنة من انتخاب المرأة

٣٣٤٤) اقترح د. خالد مناقشة ما ورد في الصفحة الأولى من جريدة الوطن في عددها الصادر يوم السبت ٨ من شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ٤/ ١٠/ ٢٠٠٣، ونصُّه:

فتوى جديدة تتم «هندستها» لإقرار حقوق المرأة

كتب المحرر البرلماني:

أكدت مصادر خاصة لـ (الوطن) أن الحكومة جادة في التحضير لتقديم

(١) رقم (٢٥٨٩).

مشروع قانون بمنح المرأة الحقوق السياسية انتخاباً وترشيحاً لمجلس الأمة، في وقت كشفت فيه المصادر نفسها عن (خدمة كبيرة) سيقدمها وزير العدل أحمد باقر بالمساعدة على إصدار فتوى تزيل الحرج عن النواب الراغبين في مساندة الحكومة والموافقة على منح المرأة الحقوق السياسية، لكنهم يشعرون بالحرج تجاه ناخبيهم ودوائرهم، بحيث يكون باقر (المهندس) الحقيقي الذي يمهد لها سياسياً فيما يتم إجراءاتها الرسمية وزير الأوقاف عبد الله المعتوق بحكم تبعية إدارة الفتوى لوزارته.

وقالت المصادر: إن الحكومة ستعمل ضمن تكتيك جديد داخل مجلس الأمة وخارجه لتتمكن من تهيئة الأجواء لتمرير القانون المذكور وسيكون أهم ما في عملية التهيئة هذه «الإيعاز» إلى إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف لإصدار فتوى جديدة «مفصلة» حول المشاركة السياسية للمرأة وتتراجع الإدارة في هذه الفتوى المزمع إصدارها عن الفتوى السابقة التي أصدرتها وحرَّمت فيها المشاركة السياسية للمرأة.

وأبلغت المصادر (الوطن) أن تخريجة الفتوى الجديدة ستكون قائمة على تكتيك يخفف صيغة الرفض مع إعطاء -واللعبة هنا- مرونة أكثر تعطي المشروعية لما يراه أولو الأمر في هذا الشأن، فيتم اختتام الفتوى بعبارة من نوع «ولأولي الأمر أن يقرروا ما يرونه في صالح البلاد والعباد».

وبناء عليه، فلن تكون الفتوى الجديدة مناقضة شكلاً للفتوى السابقة، ولن تكون «صريحة» لا في منع المشاركة ولا في فتح بابها.

وهنا يمكن للنواب ممن قلبهم مع الحكومة وعينهم على الناخبين أن يستندوا إلى الفتوى الجديدة باعتبار أنها تسقط المانع الشرعي الذي لم يكونوا يقوون على الوقوف أمامه في السابق.

هذا السيناريو بكل تفاصيله يرسمه حالياً وزير العدل أحمد باقر الذي تعول

عليه الحكومة كثيراً مستندة إلى خبرته لتحرير المشروع، فباقر هو الخبير ببواطن الأمور في الحركات الإسلامية والعالم بما يدور في إفشاء هذه الحركات ومن هنا فهو القادر على تقديم أنسب «وصفة» يمكن معها تجاوز موانع هذه الحركات وإنجاح القانون.

ومع هذه الخدمة – قالت المصادر – فإن باقر لن يكون ملزماً بالوقوف شخصياً مع القانون، بل ربما يعطي فسحة لتبرئة الذات أمام القواعد الإسلامية، فيكون غير متضامن مع الحكومة في التصويت، والحكومة بدورها تكتفي بدوره الخفي، وكلها امتنان لـ «خبرته» ودوره في «هندسة» إقرار المشروع التي أمكن معها تجاوز عقبات والالتفاف على تيارات.

❁ **وقد ردت الهيئة بما يلي:**

توضيح صادر عن هيئة الفتوى

في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

٣٣٤٥) تعقيباً على الخبر الذي نشرته جريدة الوطن في صفحتها الأولى في عددها ذي الرقم (٩٩٣٦) الصادر يوم السبت ٨ من شعبان ١٤٢٤هـ – الموافق ٤/ ١٠/ ٢٠٠٣ المعنون بـ (فتوى جديدة تتم هندستها لإقرار حقوق المرأة) المتضمن ما يلي:

(وسيكون أهم ما في عملية التهيئة هذه الإيعاز إلى إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف لإصدار فتوى جديدة «مفصّلة» حول المشاركة السياسية للمرأة، تتراجع الإدارة في هذه الفتوى المزمع إصدارها عن الفتوى السابقة التي أصدرتها وحرمت فيها المشاركة السياسية للمرأة).

فإن هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية توضح الآتي:

- إن هذا الموضوع لم يعرض مرة أخرى على هيئة الفتوى، أو إحدى لجانها المتفرعة عنها، ولم يصدر عنها ما يخالف فتواها السابقة الصادرة سنة ١٩٨٥م.

- وتؤكد هيئة الفتوى أنها جهة مستقلة في فتاواها، وأنه لم يسبق أن تدخل أي مسؤول في الدولة في اجتهاداتها وآرائها.

- علماً بأن الفتوى الرسمية (الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية) لا تصدر إلا عن هيئة الفتوى أو إحدى لجانها المتفرعة عنها.

[١٩/ ٤٨١/ ٦٢٢٧]

* * * *

التضامن مع الشعب الفلسطيني في محنته

٣٣٤٦) عرض على اللجنة البيان المزمع إصداره حول دعم ونصرة أهل فلسطين، وبعد المناقشة والتداول أقرته اللجنة بالصيغة التالية:

بيان صادر عن هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حول دعم ونصرة إخواننا في فلسطين

إن واجب المسلمين في كل بقاع الأرض إذا حلت بهم نازلة أن يهبوا متعاونين متضامنين في مواجهة هذه النازلة التي أصابت إخوانهم.

وبمناسبة ما يجري على أرض فلسطين فإن هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تهيب بجميع المسلمين أن يهبوا لمساعدة إخواننا المنكوبين في دولة فلسطين الشقيقة، الذين غُزيت دولتهم، واستُعمرت أرضهم، وهُدِّمت ديارهم، ويُتِّم أطفالهم، ورُمِّلت نساؤهم، وقتل الكثيرون من أطفالهم وشيوخهم وشبابهم، وُزُجُّوا في السجون بعشرات الآلاف، وخرب اقتصادهم، وأذيقوا

القهر والذل والهوان من قبل حكومة إسرائيل الظالمة، التي لا تَرْعى للاتفاقات والمعاهدات الدولية حرمةً، ولا للتقاليد والأعراف وحقوق الإنسان إلاً ولا ذمة، ولا تعترف بالقوانين الدولية، ولا بالقرارات الأممية، وبات ديدنها إفناء شعب فلسطين، وابتلاع أرضهم، وتحقيق حلمهم في تكوين أرض ميعادهم على حساب دول المنطقة بأسرها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

إن نصرة شعب فلسطين بكل وسائل النصرة الممكنة واجبة على الحكومات والشعوب الإسلامية للوقوف في وجه كل طغيان يقع عليهم، ردعاً للظالمين.

قال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**» متفق عليه[1].

فالله يأمر المؤمنين أن يكونوا كنفس واحدة إذا أصاب أحدهم مصيبةٌ اغتمَّ الجميع لألمه، واتجهوا جميعهم إلى إزالتها، وعملوا على رفعها عنه.

قال ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**» متفق عليه[2].

وقال ﷺ: «**من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة...**» رواه مسلم[3].

وإن تخفيف محنة إخواننا الفلسطينيين خاصة في هذه الآونة تتطلب من الجميع أن يقدموا لهم ما يستطيعونه من تأييد لموقفهم، وشجب للظلم والطغيان، ومدهم بالمعونات المادية -نقدية أو عينية- طعاماً أو كساءً أو دواءً أو خياماً...

---

(١) البخاري (رقم ٦٠١١)، ومسلم (رقم ٢٥٨٦).
(٢) البخاري (رقم ٦٠٢٦)، ومسلم (رقم ٢٥٨٥).
(٣) البخاري (رقم ٢٦٩٩).

لجبْر كسرهم وإنقاذ حياتهم، ومدّ أسباب البقاء لهم.

وقد وعد الله سبحانه وتعالى من ينفق في سبيل الله أجراً يتضاعف إلى أكثر من سبعمائة ضعف، قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٦١].

ولا شك أن إنفاق المال في نصرة المظلوم، وجبر المكسور، ومداواة المجروح، وإطعام الجائع، وكساء العاري، وبناء ما يؤويهم ويستر نساءهم وأطفالهم وكافة أسرهم، كل هذا هو إنفاق في سبيل الله تعالى، وقد أمرنا الله تعالى به بقوله جل شأنه: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٧٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[سبأ: ٣٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصدَّق بعَدْل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه فيربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فُـلُـوَّه، حتى يكونَ مثل أُحُـد**» متفق عليه(١).

وإن كثيراً من أهل فلسطين قد أصبحوا اليوم مستحقين للزكاة، فتصرف الزكاة لهم، وكذلك الصدقات لسدّ احتياجاتهم المعيشية والخدمية لإعمار دورهم، ومدارسهم، ومشافيهم.

وإن تعجيل الزكاة جائز شرعاً، ولو لسنة أو سنتين، لما في ذلك من رفع عائلة الجوع والمعاناة والآلام الحاضرة عن أهل فلسطين المنكوبين.

---

(١) البخاري (رقم ١٤١٠)، ومسلم (رقم ١٠١٤).

كما لا ننسى الدعاء ونلح فيه لإخواننا في فلسطين جميعاً في صلواتنا، وفي سائر أحوالنا، أن يحفظ الله دماءهم وأعراضهم وأموالهم، وأن ينتقم لهم ولنا من العدو الظالم المغتصب، وأن يشفي صدورنا جميعاً، ويعيد للأمة عزها وكرامتها، ويهديها إلى سواء السبيل، سبيل تحكيم كتابه وهدي نبيه صلوات الله وسلامه عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

[٥٨٤٦/٤٩١/١٨]

* * * *

بيان بشأن الأحداث التي تمر بها المنطقة

٣٣٤٧) اقترح السيد / د. خالد المذكور -نائب رئيس هيئة الفتوى- إصدار بيان أو فتوى حول الظروف الحالية (الحرب المحتملة على العراق) حيث إن كثيراً من الهيئات والجهات قد أصدرت بيانات بهذا المعنى، وهناك بلبلة وتضارب في الآراء، مما يستدعي البيان والتوضيح.

ثم اعتمد هذا البيان بصيغته النهائية يوم الأربعاء (١٦ من المحرم ١٤٢٤هـ الموافق ١٩/ ٣/ ٢٠٠٣م).

بيان صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بشأن الأحداث التي تمر بها المنطقة

٣٣٤٨) الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

ترى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن من واجبها أن تبيّن للمواطنين

والمقيمين ما يتعلق بالظروف الطارئة الحالية، وتساؤلات الناس عن الحرب المحتملة على النظام العراقي، وما يترتب على ذلك من أمور، وذلك حفظاً لأمن دولة الكويت، وحرصاً على اطمئنان الناس، وعدم إثارة الهلع والفزع والخوف.

وتُبيِّن الوزارة أن للحروب مفاسدها الكثيرة، مِن سفْكِ الدماء، وتدمير الاقتصاد، وحصد الأبرياء، وتخليف الكثير من الضحايا والمعوقين والأرامل والأيتام، إلى غير ذلك من صور تعصر القلوب بالهم والأسى والمعاناة على مر التاريخ، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**لا تتمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا**» متفق عليه(١)، وعليه فلا تشرع إلا للضرورة.

وتبيّن الوزارة أن من واجب ولي الأمر في الكويت شرعاً -في كل الأحوال لا سيما وهي تتعرض للتهديدات- أن يحفظ استقلالها وسيادتها وأمن مواطنيها والمقيمين فيها، بما يستطيع من قوة، ليصدَّ عنها الأذى، ويبعد عنها الظلم، وهي التي مرت بظروف الاحتلال وما نتج عنه من قتل للنفوس وهتك للأعراض ونهب وسلب.

كما تُبيِّن أن التزام الكويت بالمعاهدات المبرمة بينها وبين غيرها من الدول بقصد تحقيق الأمن للناس في دينهم وأموالهم وأعراضهم وبلادهم، هو التزام شرعي يجب الوفاء به، لقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وتوجه الوزارة الإخوة المواطنين والمقيمين في ظل هذه الظروف إلى أن يكونوا يداً واحدة، وصفاً متلاحماً، لقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا

(١) البخاري (رقم٢٩٦٦)، ومسلم (رقم١٧٤١).

وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وأن يلتزموا بما يقرره ولي الأمر أمير البلاد حفظه الله تعالى، وأن يتحدوا تحت رايته، وأن لا تجرفهم الآراء الفردية، والفتاوى التي لم تراع أحوال البلاد وأوضاعها، إلى نقض وحدة الدولة، وتفرقة شملها، وإضعاف قوتها، وأن يقدموا المصلحة العامة على كل ما سواها، متوخين في ذلك الحذر في كل أمورهم وتصرفاتهم، وأن يلجؤوا إلى الله تعالى بدعائهم لقوله تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾ [النمل: ٦٢]، وأن يتقربوا إليه تعالى بصلواتهم وصدقاتهم وصالح أعمالهم، وأن يبتعدوا عن المعاصي والآثام، وألا يلقوا سمعاً للشائعات المغرضة والأقاويل المرجفة.

وختاماً: نسأل الله تعالى أن يجنب الكويت وشعبها، وشعب العراق، وكل المسلمين، السوء، وأن يكشف عن الأمة ما هي فيه، فهو وحده كاشف الضر ومفرج الكرب وناصر المؤمنين، إنه سميع مجيب الدعاء. والحمد لله رب العالمين.

[٦٢٢٨/٤٨٣/١٩]

****

بيان اللجنة حول بعض البرامج التليفزيونية (ستار أكاديمي)

٣٣٤٩) استشار السيدُ رئيس القطاع (المقرر) الهيئةَ في الموضوع التالي:

قد وردت عدة أسئلة حول بعض البرامج المطروحة في الساحة مثل ستار أكاديمي وغيرها التي بثتها بعض المحطات الفضائية.

- هل نبادر تصدير بيان أو توجيه نحدد فيه الرؤيا الشرعية لمثل هذه البرامج بصفة عامة.

- أم أننا نجيب عما يردنا من أسئلة تتعلق بها دون أن نبادر.

- وقد انتهت الهيئة إلى أنه ينبغي إصدار بيان بهذا الأمر لكثرة تساؤلات الناس حوله. على ألا يخصص برنامج باسمه، ولا يعمم بطريقة لا يعلم معها المقصود من البيان.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة متميزة عن كل شرائع الأرض السابقة عليها واللاحقة لها بشمولها لجميع متطلبات الحياة، فهي تعالِجُ وتنظم أمور العقيدة، والعبادة، والأخلاق، وأمور الأسرة، والاقتصاد، والعلاقات الدولية، والاجتماعية و.....، وغير ذلك من متطلبات الحياة.

وقد أقامت الشريعة الإسلامية الغراء هذه التنظيمات كلّها على أسس قويمة شاملة لكل مصالح البشر، لتوقية المجتمع مِن كل ما يضر به على وجه الأرض، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

وقد عني الإسلام كثيراً بتنظيم وترتيب العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد، وأقامها على أسس أخلاقية تحفظ التعاون بينهم والتحابب، ومنع كل ما يثير الفتنة أو الشقاق بينهم، فأمر الجميع بالتعاون وتبادل المنافع بينهم على أسس العدالة والحق والأخوة والمساواة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم

مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣].

كما أمر الله تعالى النساء بالاحتجاب من الرجال، صوناً لعفتهن، وحماية للأخلاق العامة، فقال سبحانه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٩].

ومَنَعَ الخلوةَ بين الرجال والنساء الأجنبيات عنهم، لما لها من نهايات غير مأمونة، فقال ﷺ: «**لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما**» رواه الإمام أحمد في مسنده(١)، كما أوصى القرآن الكريم كلّاً من الرجال والنساء بغض البصر وحجب الزينة عند اجتماع بعضهم مع بعض، فقال سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣٠-٣١].

كما منع الإسلام الاختلاط بين الرجال والنساء إلا لمصلحة غالبة وعلى قدرها، وشرط لذلك الحجاب الكامل، وعدم التحدث فيما بينهم إلا فيما تدعو الحاجة إليه، وأن يكون ذلك في حدود الأدب واللياقة وعدم التبذُّل.

---

(١) (رقم١١٤).

وما ابتعد المسلمون عن هذه التعاليم الكريمة يوماً إلا ندموا، وعم بينهم الخلل واتجهوا إلى مساقط الرذيلة.

ولذلك فإن اللجنة تتوجه إلى جميع شباب الأمة الإسلامية وشاباتها، بضرورة الالتزام بالأحكام والآداب الإسلامية في التعامل فيما بينهم، وعدم الخروج عليها والامتناع عن كل ما يخالفها، وتدين بكل شدة اختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات عنهم في غير ضرورة أو مصلحة غالبة وعلى قدرها مهما كانت التسمية والذريعة، حماية للأخلاق العامة وتماسك المجتمع وترابطه، وتأمل من كل شباب الأمة الالتزام بهذه التعاليم السماوية السمحة، وعدم الخروج عليها مهما كانت المغريات.

كما تهيب بالمسؤولين في العالم الإسلامي مهما كانت بلدانهم أو اختصاصاتهم، أن يساعدوا الشباب المسلم على الالتزام بهذه القيم الإسلامية والأخلاق الفاضلة، وأن يمنعوا بكل شدة وحزم كل ما يخالفها أو يمسها أو يسيء إليها، تحت أي اسم وأي ذريعة.

والله تعالى الموفق وهو أعز وأعلم.

[٢٠/٣٩٧/٦٥٤٢]

* * * *

منهج الإسلام في الستر على المخطئ

٣٣٥٠) اطلعت اللجنة على البيان الذي أعده الدكتور/ أحمد الحجي الكردي عضو هيئة الفتوى حول موضوع « منهج الإسلام في الستر على المخطئ» وبعد المداولة أقرت اللجنة البيان بالنص التالي:

منهج الإسلام في الستر على المخطئ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وخاتم رسل الله أجمعين، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الستر على المخطئ والمذنب من صفة المؤمنين وعباد الله المتقين، مع النصح له في الخفاء، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والقول اللين، على أن تكون النصيحة في جو من التوجيه لتأخذ طريقها إلى الأفهام والقلوب ويظهر أثرها في السلوك والأخلاق، فكم من عاص استقام أمره، وكم من منحرف انصلح حاله، وسبحان مقلب القلوب، قال رسول الله ﷺ: «**الدين النصيحة. قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» رواه مسلم[(١)].

وقد حرَّم الله سبحانه وتعالى على المسلمين سوءَ الظنِّ بالآخرين، والتجسس عليهم، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.[الحجرات:١٢-١٣]، وقال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخواناً»متفق عليه[(٢)].

كما أمر الإسلام بالستر على العاصي ما دام لم يجاهر بالمعصية، بل يغلب عليه الخجل والحياء منها، لئلا تشيع الفاحشة ويعم ضررها، قال تعالى:﴿ إِنَّ

(١) رقم (٥٥).

(٢) البخاري (رقم ٥١٤٣)، ومسلم (رقم ٢٥٦٣).

﴿ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩]، وقال رسول الله ﷺ «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**» رواه البخاري(١)، كما قال ﷺ: «**يا معشر من أسلم بلسانه ولم يُفْضِ الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله**» رواه الترمذي(٢).

وقد رأت هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن تذكر المسلمين في هذا الوقت بالذات بهذه القيم الإسلامية الرفيعة، والأخلاق الفاضلة الكريمة، بعد أن رأت ما انزلقت إليه بعض الصحف والمجلات، من نشر أنباء الجرائم والموبقات، وعثرات المراهقين، بجهل بنتائج هذا النشر، أو غير ذلك، مما يترتب عليه فضائح تشين المجتمع، وتنشر الرذيلة وتهونها على من ينتويها أو يتهيأ لها، وربما اندفع إليها بسبب ذلك مَن كان غافلاً عنها، دون حاجة تدعو إليها، أو مصلحة ترجى من ورائها، وقد يزيد ذلك من عناد بعض المنحرفين ويدفعهم إلى الغلو والانتقام، وقد عاب النبي ﷺ على من دعا على مذنب بقوله: أخزاه الله، و قال: «**لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان**»رواه البخاري(٣).

وهيئة الفتوى إذ تذكر الأمة أفراداً وجماعات بقيم الإسلام الفاضلة في

---

(١) رقم (٢٤٤٢).

(٢) رقم (٢٠٣٢).

(٣) رقم (٦٧٧٧).

الستر على المتورطين والمخطئين، ونهيهم بحكمة، بكل الطرق المتاحة، المسموعة والمقروءة والمرئية، لتدعو كل أفراد الأمة إلى التحلي بالأخلاق الفاضلة، والابتعاد عن الخطأ ومسبباته، والالتزام بشرع الله تعالى الذي فيه الوقاية من كل انزلاق أو خطأ أو معصية، كما تدعو المسؤولين عن الأمن كل في موقعه، إلى أن يظلوا العين الساهرة لمصالح الأمة، المعالِجة لجميع مشاكلها، بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالعقاب الرادع عند الحاجة إليه لكل من لا تجدي معه الحسنى، ويفعل المنكر من غير خجل ولا حياء ليكونوا عبرة لمن بعدهم.

وتهيب الهيئة بالعلماء أن يأخذوا دورهم كاملاً في توعية الأمة وتوجيهها نحو الالتزام بأحكام دينها، بالقول والقدوة الحسنة، حفظ الله تعالى علينا وعلى المسلمين عامة ديننا وأمننا وأخلاقنا، ووقانا شر المعاصي والآثام، ويسّر إطلاق سراح أسرانا، ورحم شهداءنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

[١٦/٤٧٣/٥١٩٩]

الفهـــــارس
العـامـــــة

ويشتمل على الأبواب التالية:

فهـــرس
الآيات القرآنية

فهـــرس الآيـــات

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾	١٠٣	١/٢٤٦، ٢/٥٧، ٩٢، ٩٣، ٢٢٣، ٢٢٤
﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا ﴾	١١٢	١/٢١٢
﴿ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾	١١٩	١١/٣٣٦، ٤٠٤
﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾	١٢٤	١٠/٢٩٧
﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾	١٢٩	١/٣٤١، ٨/١٥٠
﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾	١٢٩	٨/١٥١
﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾	١٤٥	١١/٢٩٣
﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾	١٤٨	١/٣٦٣
﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾	١٥٧-١٥٨	١/١١١، ١٣٥، ١٣٨، ١٠/١٥١، ٢٠٧
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾	١٧٦	١/٥، ٢١
ســورة المائــدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	١	٢/٣٢١، ٥/٣٤، ٣٦، ٣٦، ١٣٩، ٦/١٠٣، ٢٠٨، ٧/٨١، ٩٠، ٩١، ١٢٩، ٢٥٤، ١١/١٨٨

ســـورة الأنفـــال

ســـورة التوبـــة

سورة الفرقان

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾	٦٨-٧٠	١٠/ ٣٣٠
سـورة الشعـراء		
﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	١٦٥-١٦٦	١٠/ ٣٢٧، ١١/ ٤٠
﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾	٢٢٤-٢٢٧	١١/ ١٢٢
سـورة النمـل		
﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾	٦٢	١/ ٣٦٤
سـورة القصـص		
﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾	٥٦	١٠/ ٢٧٢، ١١/ ٢٧٢
سـورة العنكبـوت		
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾	٤٥	٢/ ٨٦، ١١/ ٤١
سـورة الـروم		
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾	٢١	٨/ ٧٣، ١٣٩
سـورة لقـمان		
﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٢٠	١١/ ٢١٩

فهرس
الأحاديث والآثار

فهـرس الأحـاديث والآثـار

فهـــرس القـــواعد الفقهية والأصوليـة

فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية

فهـــارس
المحتويات العامة

محتويات المجلد الأول

كتاب العقائد

الموضـــــــوع	الصفحة
– استعمال علب للمحام الورقية مكتوب عليها الشهادتان	١/ ٩٣
– كتابة لفظ الجلالة على إطار السيارة	١/ ٩٤
– كتابة لفظ الجلالة في عنون دكان لبيع الأفلام الخليعة	١/ ٩٦
– كتابة اسم الله على غلاف البضاعة	١/ ٩٧
– شعار شركة تجارية قريب من لفظ الجلالة	١/ ٩٨
– جعل كلمة (السلام) علامة تجارية	١/ ٩٩
– إطلاق اسم الكريم على المؤسسة التجارية	١/ ٩٩
– إطلاق اسم المصور على المخلوق	١/ ١٠٠
– إقامة المسلم في ديار الذين ظلموا أنفسهم من الأمم السابقة	١/ ١٠١
– محمد رسول الله وليس ملكاً	١/ ١٠١
– إنكار ختم النبوة محمد ﷺ	١/ ١٠٣
– الخوارق المشهورة مع ولادة النبي ﷺ	١/ ١٠٣
– إساءة الأدب مع النبي ﷺ	١/ ١٠٣
– مقاطعة الدانمرك نصرة للنبي ﷺ	١/ ١٠٤
– الصلاة على رسول الله بصيغة معينة (الصلاة النارية)	١/ ١٠٥
– زيارة قبر النبي ﷺ ليست من مكملات الحج	١/ ١٠٦
– شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ	١/ ١٠٦
– اتباع الرسول الكريم في أفعاله الخاصة به	١/ ١٠٨
– الاستهزاء من استخدام السنة النبوية	١/ ١٠٩

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

محتويات المجلد الثاني

الموضـــــوع	الصفحة
	٥٥/٢

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

محتويات المجلد الثالث

الموضـــــــوع	الصفحة

كتاب العبادات ٢

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

محتويات المجلد الرابع

الموضـــــوع	الصفحة

كتاب العبادات ٣

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

محتويات المجلد الخامس

الموضــــــوع	الصفحة

كتاب المعاملات ١

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة
	٥/ ٢٨٧

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

محتويات المجلد السادس

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

محتويات المجلد السابع

الموضـــــوع	الصفحة

كتاب المعاملات ٣

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

محتويات المجلد الثامن

الموضـــــــوع	الصفحة

كتاب الأحوال الشخصية ١

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

محتويات المجلد التاسع

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

محتويات المجلد العاشر

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

محتويات المجلد الحادي عشر

الموضـــــوع	الصفحة

كتاب الجنايات والحدود

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة
– مشروعية الدفاع عن النفس	١١/ ٢٥٧
باب المصالحـــات	١١/ ٢٦١
– المصالحة بين الشركاء المختلفين	١١/ ٢٦١
– المصالحة بين أقارب ومعارف مختلفين	١١/ ٢٦٤
– المصالحة بين الساكنين على ترميم البيت الضروري	١١/ ٢٦٧
– المصالحة بين طرفي مضاربة فاسدة	١١/ ٢٧١
– المصالحة بين متخاصمين حول أقساط حافلة	١١/ ٤٢٧
– اختلاف الزوجين في البيت المشترك	١١/ ٢٧٥
– الصلح بين الولد ووالديه	١١/ ٢٧٦
باب النصيحـــة	١١/ ٢٨١
– نصيحة من اللجنة في خلافات زوجية	١١/ ٢٨١
– نصيحة من اللجنة لرفع الظلم عن الزوجة	١١/ ٢٨٢
– تسوية الخلاف بين الزوجين	١١/ ٢٨٣
– إخبار المتنازل عن حقه بالتعويض اللاحق	١١/ ٢٨٤
– نصيحة للزوجة إذا لم يستجب الزوج للتحكيم	١١/ ٢٨٧
باب الآداب الشرعيـــة	١١/ ٢٨٩
– وضع صور مخلّة وخادشة للحياء على واجهة المحلات للدعاية	١١/ ٢٨٩
– التلفظ باللعن دائماً	١١/ ٢٩٠
– إطلاق صفة النفاق على المسلم	١١/ ٢٩١

الموضـــــوع	الصفحة

محتويات المجلد الثاني عشر